

وسلم تسليمًا كثيرًا أمين وتعد هذه تذكرة لسبب مسألة الاخ عبد الله
بن عمر حجاج صاحب جمل خضم التي مع بعض الاخوة وقدم الله تعالى علينا
الي الخرج وجعل الكل على الخرج اذ ترو عاقبته من الاعوان انه الهادي
الى صراط مستقيم عن صلوة الجمعة واول العدة فيها واكثره وما ورد
فيه من الخرج واول الصلوة والتابعين لهم رضوان الله عليهم وذكر
بعض في ايدىها وفضلها واولها عدل وبعدها روافد من
من الوعد للناقل والوعد للبعول للناظر ونحو ذلك من غير ما
منهم اذ الله وتوفيقه وعافيتهم وسرته هدايته انوني لذكره
وما يذكره من الان نساء الله هاهنا القوي واهل المغفرة وقالوا
نشر عبادي الذين يستحقون القول فينبغون احسنه اولئك الذين
هداهم الله اولئك هم اولوا الباب فاقر بفضل الله ورحمة
بج على المسلم البالغ المالك الصحيح المستوطن فلا يجب الجمعة على كافر
ولا صبي ولا مجنون ولا ابله ولا معد ولا معدوم من وعنه ولا مشا
فهدر شرايط وجوها وما شرايط فعلها فان تكون ابدن مصر
او قرية وان يكون العدد الذي يقص به الجمعة عن جمع عليهم بالشرط السابع
لان العدة شرط فيها الاجماع والمخالف اختلف في قدره كما ذكره لك
على اربعة عشر في الاوان يكون ايقاعها في الوقت فان خرج الوقت
يقينا وهم فيها صليت ظهر لان الشرط يلزم من عدمه الغد ولا يلزم
من وجوده وجود الغد لعدم لانه دليل الوجوب لا دليل الوجود وفيها
خطبتان وان تصلى ركعتان في جماعة ويشترط وقوع الصلوة بعد
الخطبتين باركاهما وسننهما الفصل لمدتها فاطية فان عجز عن غسلها
يتم نية الغسل لها بعد الوضوء وتنظيف الجسد ازالة الرطوبة الكريمة
معد ولبس الثياب البيضاء خذ الظفر والسعر مسحوقا ايضا والا فلي

الخطيب

الخطيب اذا خطبها فان احل المصنوع الذي لا يسمع كما حرم المصنوع الذي
لا يسمع ومن دخلوا امام الخطيب صلى له كعبتين حقيقتين فاذا عرفت هذا
فاعلم انه ذكر الامام العدة والبقية الحقاظ لطلول الدين عبد الرحمن
ابن ابي بكر السويطي رحمه الله تعالى ونفع به في فتاويه **مسألة** قال
رحمته الله اختلف علماء الاسلام في العدة الذي تعتقد به المجتهد على اربعة عشر
فوقه لا بعد اجماعهم على انه لا بد من اجماعه عده وان نقل بن حزم عن بعض
العلماء انها تصح بواحد وحكاها للاربعين القاشاني فقد قال في شرح
المهذب ان القاشاني لا يعزبه في الاجماع احدها انها تعتقد بانين
احدها الامام كالمجاعة وهو قول النخعي والحسن بن صالح وداود والثالث
ثله نة احدهم الامام حكي في شرح المهذب عن الاوزاعي والاوزاعي وقال في
وهو مذهب ابو يوسف ومحمد وحكاه الرازي وعنه عن القديم الثالث
اربعه احدهم الامام وبه قال ابو حنيفة والثوري والليث وحكاها ابن
عن الاوزاعي والاوزاعي وحكاها في شرح المهذب عن محمد بن حكاها صاحب
التحفيص قول المشافعي في الغدوم وكذا حكاها في شرح المهذب والخيار
المزني كما حكاها عنه الا في في القوت وهو اختار في الرابع سبعة حكي
عن قوله الخامس سبعة حكي عن ربيعة الساساني في عشرة في رواية
عن ربيعة حكاها عن الموثقي في التمة والمأورد في ايضا عن الزهري والا
وراجي ومحمد بن الحسين السباعي ثلاثة عشر احدهم الامام حكي عن ابي
بن راهوية الثامن عشرون رواه بن حبيب عنه الاك التاسع ثلثة وثلاثين
في رواية عن ذلك العاشر اربعون احدهم الامام وبه قال عبيد الله بن عتبة
وعمر بن عبد العزيز والثالث ابي واحد اسحاق حكاها عنهم في شرح المهذب
الحادي عشر اربعون الامام في احد القويين للشافعي الثالث عشر حنبل
قال عمر بن عبد العزيز واحد في احد القويين عنها الثالث عشر اربعون

في